

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٥٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٣

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/أ)

بمساحة ٢,٣٠٩ فدان بما يعادل ٩٦٩٧,٨ م^٢

الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة ورثة المرحوم / حسن محمد يحيى عبد الرحمن وهم :

(إبتسام على قاسم / محمد ، منى ، مها ، أحمد ، محمود ، مروة حسن محمد يحيى)

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠%)

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٧/٦/٢٠٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وورثة المرحوم / حسن محمد يحيى عبد الرحمن وهم : (لبتسام على قاسم / محمد ، منى ، مها ، أحمد ، محمود ، مروة حسن محمد يحيى) لقطعة الأرض رقم (١١/أ) بمساحة ٢,٣٠٩ فدان بما يعادل ٢٩٦٩٧,٨ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى نشاط سكنى (تنازل عن ٥٠٪) ؛

وعلى الطلب الموقع من المخصص لها الثالثة الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٢٨٣٥) بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٢٣ لاستصدار القرار الوزارى المائل ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٣١٣٣٨) بتاريخ ١٣/٨/٢٠٢٣ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر المرفق به اللوحات النهائية للمشروع للمراجعة والتوقيع عليها والإفادة بموقف قطعة الأرض عليه ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٤٣٧١) بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢٣ لقطاع التخطيط والمشروعات المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢ ؛
وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص لها الأولى عن نفسها وبصفتها
وكيلة عن باقى المخصص لهم قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة
من ورثة المرحوم / حسن محمد يحيى عبد الرحمن وهم : (ابتسام على قاسم /
محمد ، منى ، مها ، أحمد ، محمود ، مروة حسن محمد يحيى) لقطعة الأرض
رقم (١١/ أ) بمساحة ٢,٣٠٩ فدان بما يعادل ٢٩٦٩٧,٨ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٦)
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪)
ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية
والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته
رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/ أ)
بمساحة ٢,٣٠١ فدان بما يعادل ٢٩٦٩٧,٨ م^٢ (تسعة آلاف وستمائة وسبعة وتسعون متراً
مربعاً و ٨٠ / ١٠٠ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٦)
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لورثة المرحوم / حسن محمد يحيى
عبد الرحمن وهم : (ابتسام على قاسم / محمد ، منى ، مها ، أحمد ، محمود ،
مروة حسن محمد يحيى) لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪) ، وذلك طبقاً
للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ ،
والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص لهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٢٠١٧ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٢٠١٧ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٢٠١٧ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص لهم بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقتن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥ - يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، على أن يكون التنفيذ خلال (خمس سنوات) تبدأ من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهّد) على النحو الوارد بالبند الحادى عشر من عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧

مادة ٧- يلتزم المخصص لهم بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص لهم باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢- يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (١١ / أ) حوض (٢٦)

بمساحة ٢,٣٠٩ فدان الحزام الأخضر - بمدينة ٦ أكتوبر ،

والمخصصة للسادة ورثة المرحوم / حسن محمد يحيى عبد الرحمن وهم :

(إبتسام على قاسم / محمد ، منى ، مها ، أحمد ، محمود ، مروة حسن محمد يحيى)

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪)

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م٩٦٩٧,٨ أى ما يعادل ٢,٣٠٩ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٤٨٤٨,٩ أى ما يعادل

١,١٥٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى

مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م١٤٤٨ وتمثل نسبة (١٤,٩٣٪)

من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٦,٦٧م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ ف

وتمثل نسبة (٠,٠٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٢٠٢٩,٩٢ أى ما يعادل

٠,٤٨٣ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٩٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م٩٣٧,٥ أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان

وتمثل نسبة (٩,٦٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١م١٨٧٤,٨١ أى ما يعادل

٠,٤٤٦ فدان وتمثل نسبة (١٩,٣٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٤٨٤٨,٩م أى ما يعادل ١,١٥٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٤٤٨م^٢ تمثل نسبة (١٤,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجنول التالى :

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية لقطعة الأرض %	مساحة الدور الأرضى (F.P)	مساحة قطعة الأرض (م ^٢)	رقم القطعة
بيلدوم + أرضى + دور أول + غرف سطح	١	فيلا منفصلة	٣٠,٨٥	٩٠	٢٩١,٧٣	١
	١		٣٠,٨٥	٩٠	٢٩١,٧٣	٢
	١		٣٠,٩٨	٩٠	٢٩٠,٥٠	٣
	١		٣٠,٩٨	٩٠	٢٩٠,٥٠	٤
	١		٣٠,٩٨	٩٠	٢٩٠,٥٠	٥
	١		٣٠,٩٨	٩٠	٢٩٠,٥٠	٦
	١		٣٠,٩٨	٩٠	٢٩٠,٥٠	٧
	١		٣٠,٩٨	٩٠	٢٩٠,٥٠	٨
	١		٣٠,٩٨	٩٠	٢٩٠,٥٠	٩
	١		٣٠,٩٨	٩٠	٢٩٠,٥٠	١٠
	١		٣٠,٩٨	٩٠	٢٩٠,٥٠	١١
	١		٣٠,٩٨	٩٠	٢٩٠,٥٠	١٢
	١		٣٠,٩٨	٩٠	٢٩٠,٥٠	١٣
	١		٣٠,٩٨	٩٠	٢٩٠,٥٠	١٤
	١		٢٤,١٢	٩٤	٣٨٩,٧٢	١٥
	١		٢٤,١٢	٩٤	٣٨٩,٧٢	١٦
	١٦		-	١٤٤٨	٤٨٤٨,٩	الإجمالى

الاشتراطات البنائية لشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- ١- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع .
- ٢- الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد على ٤٥ شخصاً / فدان .
- ٣- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة .

- ٤- يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح تمثل (٢٥٪ من المسطح المبنى بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٥- ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- ٦- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٤م كحد أدنى .
- ٧- الردود: ٤م أمامى ، ٣م جانبي ، ٦م خلفى داخل قطعة الأرض السكنية وبالنسبة للفيلات المنفصلة يتم عمل الردود الجانبى لقطع الأرضى التى تقل واجهتها عن ٢٢,٥م لتصبح ٢,٥ م بدلاً من ٣م طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وبالنسبة للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والرباعى يسمح بعمل الردود الجانبى لقطع الأرضى التى تقل واجهتها عن ٢٢,٥م لتصبح ٢,٥م بدلاً من ٣م من جانب واحد فقط وفى حالة طلب تعديل الردود من الجانبين يتم الالتزام بعمل بدروم أو توفير أماكن انتظار سطحية خارجية تستوعب الأعداد المطلوبة لأماكن انتظار السيارات .
- ٨- يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية طبقاً للأنشطة المقررة للبدروم والمصرح بها فى الهيئة .
- ٩- النسبة البنائية لا تزيد على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والنماذج السكنية بكل قطعة أرض سكنية وبما لا يتجاوز النسب البنائية الإجمالية (١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع .
- ١٠- يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية لأرض المشروع حتى حد المبنى المطل على الطرق الخارجية المحيطة أو حدود الجار .
- ١١- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٢- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

١٣- الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصًا / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٠ شخصًا / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة البنائية %	إجمالى مساحة الدور الأرضى م ^٢ (F.P)	الاستعمال
١٤,٩٣%	١٤,٨	سكنى
٠,٠٧%	٦,٦٧	غرف أمن وبوابات
١٥%	١٤٥٤,٦٧	الإجمالى

الموكل عن الملاك

د / وائل صلاح الدين بهلول خليل

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (بدروم + أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم السادة ورثة المرحوم / حسن محمد يحيى عبد الرحمن وهم : (إيتسام على قاسم / محمد ، منى ، مها ، أحمد ، محمود ، مروة حسن محمد يحيى) ، بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣ - النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المسطح طبقاً للمادة (١٠٤) من اللاحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- يتولى الملاك على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

- ٧- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة السرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم الملاك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى الملاك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان وطبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٤- يلتزم الملاك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .



١٥- يلتزم الملاك بتقديم البرنامج الزمني واعتماده من جهاز مدينة ٦ أكتوبر وذلك قبل استصدار التراخيص الخاصة بالمشروع .

١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
الموكل عن الملاك
د / وائل صلاح الدين بهلول خليل

طرف أول
معاون السيد أ.د.م الوزير نائب رئيس
الهيئة لقطاع التخطيط و المشروعات
د.م/ وليد عباس عبد القوى


حكومة بنيف الالام
 احمد ابي
 ١٦٥٤
 ١٢٦٦
 ١٦٥٤

صورة تخطيطية للمبنى
 ١٦٥٤
 ١٢٦٦
 ١٦٥٤

رقم الغرفة	مساحة الغرفة (م ^٢)	مساحة المبنى (م ^٢)
١	١٠٠	١٠٠
٢	١٠٠	١٠٠
٣	١٠٠	١٠٠
٤	١٠٠	١٠٠
٥	١٠٠	١٠٠
٦	١٠٠	١٠٠
٧	١٠٠	١٠٠
٨	١٠٠	١٠٠
٩	١٠٠	١٠٠
١٠	١٠٠	١٠٠
١١	١٠٠	١٠٠
١٢	١٠٠	١٠٠
١٣	١٠٠	١٠٠
١٤	١٠٠	١٠٠
١٥	١٠٠	١٠٠
المجموع	١٥٠٠	١٥٠٠

ملاحظات:
 ١- المساحة الكلية للمبنى هي ١٥٠٠ متر مربع.
 ٢- المساحة المخصصة للغرف هي ١٤٠٠ متر مربع.
 ٣- المساحة المخصصة للمساحات المشتركة هي ١٠٠ متر مربع.



طريق يبرق ٢٠ م

ملاحظات:

- 1- مساحة الأرض: ١٠٠٠ متر مربع.
- 2- تقسيم الأرض إلى ٤ قطع.
- 3- عرض كل قطعة: ٢٥ متر.
- 4- طول كل قطعة: ٤٠ متر.

ملاحظات إضافية:

١- تقسيم الأرض إلى ٤ قطع.

٢- عرض كل قطعة: ٢٥ متر.

٣- طول كل قطعة: ٤٠ متر.

ملاحظات إضافية:

١- تقسيم الأرض إلى ٤ قطع.

٢- عرض كل قطعة: ٢٥ متر.

٣- طول كل قطعة: ٤٠ متر.

ملاحظات إضافية:

١- تقسيم الأرض إلى ٤ قطع.

٢- عرض كل قطعة: ٢٥ متر.

٣- طول كل قطعة: ٤٠ متر.

ملاحظات إضافية:

١- تقسيم الأرض إلى ٤ قطع.

٢- عرض كل قطعة: ٢٥ متر.

٣- طول كل قطعة: ٤٠ متر.